

٢٠٢٣ لسنة ٥٨٧

قرار رئيس مجلس الوزراء

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٥٠ لسنة ٢٠١٧ بشأن اعتبار

الأراضي المملوكة للدولة بمنطقة شيط الهوى بناحية نبل أبو عمران - مركز كفر صقر -

محافظة الشرقية الواقعة ضمن القطعة (٨٦) بحوض الشيخ عمران - قسم أول

نمرة (٢) أملك أميرية البالغ مساحتها (١٩) فدانًا و(٣) قراريط و(١٠) أسمم

من الأراضي الأثرية ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إعادة تنظيم

المجلس الأعلى للآثار ،

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة في ٤ / ٢٤ / ٢٠٢١ ،

وببناء على ما عرضه وزير السياحة والآثار ،

قسرر :

(المادة الأولى)

تُستبدل عبارة "ضمن القطعتين (٨٦ ، ٨٧)" ، بعبارة "ضمن القطعة (٨٦)" الوردة

بالمادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٥٠ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه ،

وأينما وردت بالذكر الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين به .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ رجب سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ١٢ فبراير سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبوبي

وزارة السياحة والآثار

مذكرة إيضاحية

مشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

بتتعديل قرار الضم رقم ١٤٥٠ لسنة ٢٠١٧

بشأن اعتبار الأراضي المملوكة للدولة

بمنطقة شيط الهوى بناحية أبو عمران -

مركز كفر صقر بمحافظة الشرقية أرضًا أثرية

تنص المادة (٣) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ و المستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على : "تُعتبر أرضًا أثرية الأرضى المملوكة للدولة التي اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون ، أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشؤون الآثار ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشؤون الآثار - إخراج أية أرض من عدد الأراضي الأثرية أو أراضي المناقع العامة للأثار إذا ثبت للجنة خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضي خط التجميل المعتمد للأثار".

كما تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ على : "تشكل بقرار من الوزير لجنة دائمة مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للأثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للأثار الإسلامية والقبطية واليهودية".

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة التنفيذية على : "تختص اللجنة، كل فيما يخصه ، بالنظر في كل ما يتعلق بشؤون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية... ٩ - الموافقة على إخراج أراضي من عدد الأراضي الأثرية بعد ثبوتها خلوها من الآثار".

صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٥٠ لسنة ٢٠١٧ باعتبار الأراضي المملوكة للدولة بمنطقة شيط الهوى بناحية تل أبو عمران - مركز كفر صقر بمحافظة الشرقية بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٨ والبالغ مساحتها ١٩١٩ فدان ، م٣ ط ، ١٠١ ارضًا أثرية .

جاء بمذكرة منطقة آثار الشرقية بقطاع الآثار المصرية بالمجلس الأعلى للآثار ، أنه عند تنفيذ قرار الضم رقم ١٤٥٠ لسنة ٢٠١٧ بمعرفة مديرية المساحة بالشرقية ، تبين أن المسطح الصادر بشأنه القرار يقع ضمن القطعة ٨٦ والقطعة ٨٧ بحوض الشيخ عمران نمرة ٢ قسم أول مساحة حديثة ، وليس القطعة ٨٦ فقط كما هو وارد بقرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه .

جاء بكتاب مديرية المساحة بمحافظة الشرقية إلى منطقة آثار الشرقية المؤرخ في ٢٠٢٠/٨/٣١ أن موقع تل أبو عمران الأثري الصادر بشأنه قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٥٠ لسنة ٢٠١٧ يقع ضمن القطعتين رقمي (٨٦، ٨٧) بحوض الشيخ عمران نمرة (٢) قسم أول مساحة حديثة .

بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٧ تم تشكيل لجنة من كل من تقدير آثار صان الحجر وكفر صقر ومندوب مديرية المساحة بمحافظة الشرقية ومندوب أملاك الدولة ، وقد انتهت محضر أعمال اللجنة إلى الآتي :

تبين من خلال أعمال الرفع المساحي على الطبيعة بمعرفة مديرية المساحة بالشرقية وجود تداخل بين جزء من القطعة ٨٧ بمسطح بمساحة ٤١ ط ، ٢١ س مع المسطح الصادر به قرار الضم رقم ١٤٥٠ لسنة ٢٠١٧

أفاد السيد مندوب أملاك الدولة بالشرقية بأنه لا مانع من ضم المسطح البالغ ٤١ ط ، ٢١ س الواقع ضمن القطعة ٨٧ مساحة حديثة ضمن المسطح الصادر بشأنه قرار الضم رقم ١٤٥٠ لسنة ٢٠١٧ ، وأن المطلوب هو تعديل منطوق القرار ليشمل ضمن القطعتين رقمي (٨٦، ٨٧) بدلاً من القطعة رقم (٨٦) بحوض الشيخ عمران نمرة (٢) قسم أول مساحة حديثة وليس إضافة مساحة جديدة .

وحيث وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٤ على السير في إجراءات تعديل منطوق المادة الأولى من القرار رقم ١٤٥٠ لسنة ٢٠١٧ ليصبح : "تعتبر أرضًا أثرية الأراضي المملوكة للدولة بمنطقة شيط الهوى بناحية تل أبو عمران - مركز كفر صقر بمحافظة الشرقية والواقعة ضمن القطعتين رقمي (٨٦ و٨٧) بحوض الشيخ عمران نمرة (٢) قسم أول البالغ مساحة مساحتها ١٩ ف ، ٣ ط ، ١٠ س .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويشرف وزير السياحة والآثار برفعته للتقاضي بالنظر في إصداره حال الموافقة .

وزير السياحة والآثار
أحمد عيسى

محافظة الشيرقية

مددن خبر سو نو





